بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
الأمين العام

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General
Secretary to the Cabinet

التاريخ : ١١ رمضان ١٤٣٧ هـ
الموافق : ١٦ يونيو ٢٠١٦م

النمرة/ أ ع/ م و/ش ق/ ٢٠١٦/١٩٤

السيد / وكيل وزارة العدل

السلام عليكم ورحمة الله ،،،

الموضوع / مشروع قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة ٢٠١٦م

أود أن أحيل لكم مشروع القانون أعلاه ، والذي تمت إجازته بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) فى إجتماعه بتاريخ : ٢٠ يونيو ٢٠١٦م .

للتكرم بموافاتنا بالأدوات التشريعية والشهادة الدالة على الصياغة (كمشروع قانون) توطئةً لإيداعه المجلس الوطني لإجازته .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،

د. عمر محمد صالح
الأمين العام لمجلس الوزراء

تلفون : ٧٧٦٤٢١ - ٧٧٥٦١٧ -٨٣ ص. ب : ٩٣١ الخرطوم - البريد الإلكتروني : info@sudan.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
الامين العام

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General
Secretary to the Cabinet

التاريخ : ١٨ شعبان ١٤٣٧هـ
الموافق : ٢٥ مايـــو ٢٠١٦م
النمرة/ أ ع/ م و/ش ق/ عمومي/٢٠١٦

السيد/وكيل وزارة العدل

السلام عليكم ورحمة الله ،،،

الموضوع :

١/مشروع قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٦م

٢/ مشروع قانون معهد العلوم الفضائية والقانونية لسنة ٢٠١٦م

نرفق لكم الملاحظات التي أبداها قطاع الحكم والإدارة حول مشروعي القانونين أعلاه .

للتكرم بإستيعابهم ومدنا بهم بأسرع ماتيسر .

وتفضلو بقبول وافر الشكر ،،،

عثمان حسين عثمان
الأمين العام لمجلس الوزراء بالإنابة

تلفون : ٧٧٦٤٢١ - ٧٧٥٦١٧ -٨٣ ص. ب : ١٩٣١ الخرطوم - البريد الإلكتروني: info@sudan.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

بانشاء معهد العلوم القضائيه والقانونيه

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادتين ٥٨ (١) ، (١٢٣) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

وبعد الإطلاع على توصية رئيس القضاء . . أصدر المرسوم الجمهوري الآتي نصه : -

الفصل الأول

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يُسمى هذا المرسوم " مرسوم جمهوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء معهد العلوم القضائيه و القانونيه ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الغاء

٢ - يُلغى من تاريخ العمل بهذا المرسوم، المرسوم الجمهوري رقم(٤٨٩) لسنة ٢٠١٤م.

تفسير

٣ - لأغراض هذا المرسوم الجمهوري تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

السلطة المختصة	: يقصد بها السلطة القضائية .
المعهـد	: يقصد به معهد العلوم القضائيه والقانونيه .
المجلس	: يقصد به مجلس معهد العلوم القضائيه والقانونيه . .
العميد	: يقصد به عميد المعهد .
المجلس العلمي	: يقصد به المجلس العلمي للمعهد .
هيئة التدريس	: يقصد بها هيئة التدريس بالمعهد .
هيئة الخبراء	: يقصد بها هيئة خبراء الإصلاح القانوني

لائحـــة إصـــلاح القـــوانين : يقصد بها تنظيم إعداد الدراسات لسن التشريعات وتعديلها وفقاً

الإستراتيجيه خطة الدوله الإستراتيجية بموافقة المجلس

اللائحـة : يقصد بها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم الجمهوري.

٤- المعهد مؤسسة علمية قضائية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة وتتبع لرئيس القضاء ويخضع المعهد لإشراف المفوضية القومية للخدمة القضائية.

أهداف المعهد

٥ - يهدف المعهد إلى تحقيق الآتي : -

(١) إعداد وتأهيل المساعدين القضائيين والقانونيين وتدريبهم علمياً وعملياً.

(٢) التأهيل المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمستشارين القانونيين بوزارة العدل والمحامين وكافة الأجهزة العدلية الأخرى.

(٣) الإسهام في تشجيع البحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية وتشجيع الدراسات المتخصصة والدراسات المقارنة مع الشريعة الإسلامية.

(٤) الإسهام في نشر الثقافة وتعميق الفهم الشرعي والقانوني.

(٥) إجراء الدراسات والأبحاث العلمية والنظرية والميدانية الهادفة إلى تطوير العمل القضائي والقانوني.

(٦) تنشيط حركة الترجمة القانونية.

(٧) وضع خطط التعاون الدولي والإقليمي في مجالات العلاقات الدولية وتبادل الخبرات مع الأنظمة القضائية والقانونية المماثلة.

(٨) إعداد وتأهيل الكوادر القضائية والقانونية المساعدة.

(٩) أي أنشطة علمية يكون هدفها ترقية الأداء القضائي و القانوني في السودان.

(١٠) إعداد الدراسات العلمية حول سن وتعديل التشريعات.

(١١) دراسة وتطوير المناهج التي تدرس بكليات القانون وكليات الشريعة والقانون بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ومجلس تنظيم مهنة القانون .

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي للمعهد

٦ – يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من الآتي : –

(١) مجلس المعهد .

(٢) المجلس العلمي للمعهد .

(٣) عميد المعهد .

(٤) نائب عميد المعهد .

(٥) أقسام المعهد .

مجلس المعهد

٧– يكون للمعهد مجلس يشكل على النحو التالي : –

(١) السيد / رئيس القضاء — رئيساً

(٢) السيد/د . عوض الحسن النور وزير العدل — رئيساً مناوباً

(٣) السيد / نقيب المحامين — عضواً

(٤) السيد / عميد المعهد — عضواً ومقرراً

(٥) إثنان من قضاة المحكمة العليا يصدر قرار بتسميتهما من رئيس القضاء — عضوين

(٦) أحد المستشارين القانونيين يصدر قرار بتسميته من رئيس القضاء بناءً على توصية من وزير العدل — عضواً

(٧) السيد / عميد كلية القانون جامعة الخرطوم — عضواً

(٨) شخصان من ذوى الخبرة القانونية والمؤهلات العلمية يتم اختيارهما بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . عضوين

اختصاصات المجلس

٨ – يمارس المجلس الاختصاصات الآتية : –

(١) رسم السياسات العامة للمعهد ، بما يحقق أهدافه وعرضها على المفوضية القومية للخدمة القضائية للموافقة عليها .

(٢) إقرار اللوائح الداخلية الخاصة بالمعهد القضائى المتعلقة بنظام القبول والدراسة .

(٣) اقتراح إنشاء أقسام دراسية علمية جديدة بالمعهد .

(٤) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد وعرضها على المفوضية القومية للخدمة القضائية .

(٥) أى اختصاصات أخرى منصوص عليها فى هذا المرسوم الجمهورى .

انعقاد المجلس

٩ – (أ) يعقد المجلس اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ويجوز انعقاده كلما دعت حاجة إلى ذلك بناءً على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه .

(ب) يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يتم تحديد موعد آخر يبلغ به كل الأعضاء ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر .

(ج) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث

المجلس العلمى للمعهد

١٠ – (١) يكون للمعهد مجلس علمى يشكل على النحو التالى : –

(أ) السيد / عميد المعهد رئيساً

(ب) السيد/ نائب عميد المعهد عضواً

(ج) السادة/ رؤساء الأقسام بالمعهد أعضاء

(د) السادة/ رؤساء إدارات التدريب والتفتيش أعضاء

ومكتب الفني بالسلطة القضائية.

(هـ) أحد عمداء كليات الشريعة والقانون بالتناوب

كل عام عضواً

(٢) يختار المجلس عند انعقاده من بين أعضائه مقرراً.

اختصاصات المجلس العلمي للمعهد

١١ – يختص المجلس العلمي للمعهد بالآتي : –

(١) تقييم المناهج الدراسية بصفة دورية ووضع المقترحات ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب.

(٢) إقرار البرامج وخطط التنفيذية للدراسة النظرية والعملية وتحديد وضع الامتحانات والبحوث والدورات التدريبية.

(٣) مناقشة المقترحات المتعلقة بتطوير أداء المعهد وأنشطته.

(٤) التعاقد مع المحاضرين المتفرغين وغير المتفرغين.

(٥) إقرار نتائج العامة النهائية والبحوث ورفعها للمجلس للاعتماد.

لائحة المجلس العلمي

١٢ – تنظم اللوائح التي يضعها المجلس العلمي عمله بعد إقرارها من المجلس.

عميد المعهد

١٣ – (١) يكون للمعهد عميد يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٢) يختص العميد بالآتي : –

(أ) تسيير شؤون المعهد المالية والإدارية وفق القوانين واللوائح المنظمة.

(ب) تنفيذ قرارات المجلس.

(ج) إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود التي يكون المعهد طرفاً فيها بعد موافقة المجلس.

(د) اقتراح الخطط والبرامج لتطوير أداء المعهد وأنشطته ورفعها للمجلس.

(هـ) ترشيح أعضاء هيئة التدريس وعرض ذلك على المجلس.

(و) تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية.

(ز) إقامة وتعزيز العلاقات العلمية والفنية مع المعاهد والمراكز القضائية العربية بما يحقق أهداف المعهد.

(ح) رفع تقارير دورية عن أنشطة المعهد إلى المجلس.

(٣) يكون لعميد المعهد نائب يعينه المجلس بناءً على توصية من رئيس القضاء. وينوب عن العميد في حالة غيابه ويمارس الاختصاصات التي يفوضها له العميد أو رئيس القضاء بحسب الحال.

الفصل الرابع
هيئة التدريس

١٤ – تتكون هيئة التدريس في المعهد من الفئات التالية : –

(١) أساتذة متفرغين من حملة الشهادات العليا في التخصصات التي يحتاجها المعهد.

(٢) قضاة المحكمة القومية العليا والمستشارين العاملين بوزارة العدل وكبار المحامين.

(٣) أعضاء هيئات التدريس في الجامعات السودانية من حملي درجة الدكتوراه.

(٤) العلماء الذين يقرر المجلس التعاقد معهم.

هيئة الخبراء

١٥- (١) يعتمد المجلس كشف الخبراء المقدم من قسم الإصلاح التشريعي بالمعهد.

(٢) يقدم القسم خدماته بالتنسيق مع المجلس الوطني وإدارة التشريع بوزارة العدل.

أقسام المعهد

١٦ - ينقسم المعهد إلى الأقسام الآتية : -

(١) قسم التأهيل والتدريب ويختص بتأهيل الملتحقين بالقضاء والنيابة والمحاماة نظرياً وعملياً وتكوين ملكاتهم بما يؤهلهم من ممارسة العمل القضائي وتحدد اللوائح النظام العام لعمل هذا القسم.

(٢) قسم التأهيل المستمر والتخصصي ويختص بالتأهيل المستمر والتدريب لأعضاء السلطة القضائية والنيابة والقانونيين والأجهزة العدلية الأخرى.

(٣) قسم البحث العلمي ويهتم بتشجيع البحث العلمي وتوجيهه نحو قضايا المجتمع للمشاركة الجادة في مناقشة القوانين المختلفة.

(٤) قسم الإصلاح التشريعي ويختص بدراسة واقتراح التشريعات والتعديلات.

(٥) قسم التعاون والاتفاقيات الدولية.

ميزانية المعهد

١٧ - (١) تكون للمعهد ميزانية مستقلة شاملة لإيراداته ومنصرفاته من ميزانية الدولة.

(٢) يجوز للمجلس قبول التبرعات والهبات من الأفراد والجمعيات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية بما لا يتعارض وأهداف المعهد وتحدد اللائحة إجراءات قبولها وأوجه صرفها.

إصدار اللوائح

١٨ – تصدر اللوائح التنفيذية لهذا المرسوم الجمهوري بناء على اقتراح المجلس وموافقة المفوضية القومية للخدمة القضائية.

١٩ – يعمل بهذا المرسوم الجمهوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع من شهر شوال لسنة ١٤٣٦هـ

الموافق اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليو لسنة ٢٠١٥م

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة 2017

عملاً بأحكام المادة 109(1) من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا المرسوم المؤقت، "قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة 2017"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

2- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"المجلس" يقصد به المجلس المشكل بموجب أحكام المادة 5،

"المجلس العلمى" يقصد به المجلس العلمى للمعهد المنصوص عليه فى المادة 10،

"المدير" يقصد به مدير المعهد المعين بموجب أحكام المادة 9،

"المعهد" يقصد به معهد العلوم القضائية والقانونية المنشأ بموجب أحكام المادة 3،

"هيئة التدريس" يقصد بها أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

الفصل الثاني
المعهـــد
إنشاء المعهد ومقره وشعاره والإشراف عليه

3- (1) ينشأ معهد يسمى "معهد العلوم القضائية والقانونية" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام، ويكون له الحق فى التقاضى باسمه.

(2) يكون مقر المعهد بالخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعاً بالولايات.

(3) يكون للمعهد شعار يعتمده المجلس.

(4) يكون المعهد تحت إشراف رئاسة الجمهورية.

اختصاصات المعهد وسلطاته

4- المعهد مؤسسة علمية للتدريب القانوني وإصلاح القوانين والنظم العدلية ويعمل على تطوير المناهج القانونية والبحث العلمي ونشر الثقافة العدلية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمعهد الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد وتأهيل المساعدين القضائيين والقانونيين وكافة الكوادر القضائية والقانونية وتدريبهم علمياً وعملياً،

(ب) التأهيل المستمر والتخصصي للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمستشارين القانونيين بوزارة العدل والمحامين وكافة الأجهزة العدلية الأخرى،

(ج) منح درجة الزمالة في القانون وفقاً لما تحدده اللوائح،

(د) الإسهام في تشجيع البحث العلمي وتعميمه في الميادين القانونية والقضائية وتشجيع الدراسات المتخصصة والدراسات المقارنة مع الشريعة الإسلامية،

(ه) الإسهام في نشر الثقافة القانونية وتعميق الفهم الشرعي والقانوني،

(و) إجراء الدراسات والأبحاث العلمية والنظرية والميدانية الهادفة إلى تطوير العمل القضائي والقانون،

(ز) السعي لتدريب خريجي كليات القانون والشريعة وتأهيلهم لممارسة القانون والعمل على تطوير أداءهم بالتنسيق مع مجلس تنظيم مهنة القانون ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

(ح) تنشيط حركة الترجمة القانونية،

(ط) إعداد الدراسات والبحوث فى مجال القانون الدولي والاتفاقيات ورفعها إلى الجهات المختصة وتبادل الخبرات مع المعاهد القضائية والقانونية المماثلة،

(ى) إعداد الدراسات العلمية حول سن وتعديل التشريعات ورفعها إلى الجهات المختصة،

(ك) جمع وحفظ ونشر الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية والسوابق القضائية،

(ل) العمل على تدريب الكوادر المساعدة بالأجهزة العدلية بالتنسيق مع تلك الأجهزة،

(م) التعاون مع المنظمات والجهات المحلية والإقليمية والدولية النظيرة وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات القانونية والقضائية معها،

(ن) أى أنشطة علمية يكون هدفها ترقية الأداء القضائي والقانوني فى السودان.

الفصل الثالث
أجهزة المعهد
المجلس ومسئوليته

5- (1) يكون للمعهد مجلس يتشكل على النحو الآتي:

(أ) رئيس القضاء	رئيساً
(ب) وزير العدل	رئيساً مناوباً
(ج) النائب العام	عضواً
(د) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي	عضوا

(ه) المدير عضواً ومقرراً.

(و) نقيب المحامين عضواً.

(ز) ممثل لعمداء كليات القانون والشريعة بالجامعات السودانية أو من أعضاء هيئة التدريس فيها أو من اللجنة القانونية بوزارة التعليم العالي يتم اختياره بالتناوب،

(ح) ثلاثة أعضاء من خبراء القانون يتم اختيارهم بقرار من المجلس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

اختصاصات المجلس وسلطاته

6- (1) يكون المجلس مسئولاً مسؤولية كاملة عن إدارة المعهد وتصريف شؤونه وتحقيق أغراضه ووضع السياسات العامه له والخطط لتسيير عمله ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) رسم السياسة العامة للمعهد بما يحقق أهدافه وعرضها على المجلس لإجازتها،

(ب) إقرار اللوائح الداخلية الخاصة بالمعهد المتعلقة بنظام القبول والدراسة،

(ج) إنشاء إدارات جديدة بالمعهد، أو دمج إدارات قائمة أو إلغائها،

(د) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية وعرضها ورفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها،

(ه) إقرار الهيكل التنظيمي والإداري بالمعهد ومراجعته متى كان ذلك ضرورياً،

(و) تكوين لجنة أو لجان لمعاونته فى القيام بواجباته وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،

(ز) الموافقة على اتفاقيات التعاون والبروتوكولات ومذكرات التفاهم مع المعاهد والمؤسسات النظيرة، والعقود التي يكون المعهد طرفاً فيها.

(ح) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله،

(ط) أية اختصاصات أخرى لازمة لممارسة المعهد لاختصاصاته وسلطاته.

(2) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته لرئيسه أو لأيٍ من أعضائه أو للمدير بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

إجتماعات المجلس

7 - (1) يعقد المجلس إجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، ويجوز إنعقادها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءاً على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه،

(2) يكون إجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يتم تحديد موعد آخر يبلغ به كل الأعضاء ويكون الإجتماع صحيحاً بمن حضر،

(3) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية، وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الإعفاء من المنصب وخلوه وملئه

8 - (1) يعفى عضو المجلس من منصبه فى أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم اللياقة الطبية،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثـــــة إجتماعات متتالية لـ

(ج) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(2) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

(أ) إعفاءه من منصبه في أي من الحالات الواردة في البند (1)،

(ب) قبول إستقالته،

(ج) وفاته.

(3) يملأ المنصب، في حالة خلوه، وفقاً لأحكام المادة 5.

الفصل الرابع
المدير
تعيين المدير واختصاصاته

9- (1) يكون للمعهد مدير من القانونيين ذوي التأهيل الأكاديمي العالي والخبرة العملية والأداء المميز يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية المجلس.

(2) يكون المدير هو المسئول التنفيذي الأول ويكون مسئولاً لدى المجلس عن إدارة المعهد وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تنفيذ السياسات والقرارات التي يعتمدها المجلس،

(ب) تسيير الشئون الإدارية والمالية للمعهد وفق اللوائح المنظمة لذلك،

(ج) رفع تقارير دورية عن أداء المعهد وأنشطته إلى المجلس،

(د) إعداد تقديرات الموازنة السنوية ورفعها إلى المجلس،

(ه) وضع الهيكل التنظيمي والإداري للمعهد وعرضه على المجلس للموافقة عليه وإقراره،

(و) اقتراح الخطط والبرامج لتطوير أداء المعهد وأنشطته ورفعها للمجلس،

(ز) تمثيل المعهد في علاقاته مع الغير داخليا وخارجيا،

(ح) إبرام البروتكولات ومذكرات التفاهم والعقود والاتفاقيات التي يكون المعهد طرفاً فيها بعد موافقة المجلس،

(ط) إقامة وتعزيز العلاقات العلمية والفنية مع المعاهد والمراكز القضائية والقانونية إقليمياً ودولياً بما يحقق أهداف المعهد،

(ي) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في أعماله وتقديم أي دراسات في أي موضوعات،

(ك) إي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس،

(ل) ترشيح أعضاء هيئة التدريس وعرضها على المجلس.

(3) يجوز للمدير أن يفوض أياً من اختصاصاته أو سلطاته لأي من مساعديه أو أي لجنة يشكلها وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

(4) يكون للمدير نائب يعينه المجلس وينوب عن المدير في حالة غيابه.

الفصل الخامس
المجلس العلمي
تشكيل المجلس العلمي واختصاصاته

10- (1) يكون للمعهد مجلس علمي يشكل على الوجه الآتي:

(أ) المدير	رئيساً
(ب) نائب المدير	عضواً
(ج) رؤساء الأقسام بالمعهد	أعضاء
(د) رؤساء إدارات التدريب والتفتيش والمكتب الفنى بالسلطة القضائية ووزارة العدل والنائب العام،	أعضاء
(هـ) إثنان من عمداء كليات القانون والشريعة بالجامعات السودانية أو أعضاء هيئة التدريس فيها يتم اختيارهما بالتناوب كل عام	أعضاء

(2) يختار المجلس العلمى عند انعقاده من بين أعضائه مقرراً له.

اختصاصات المجلس العلمي

11- يختص المجلس العلمي بالآتي:

(أ) وضع برامج التدريب والدراسة والخطط اللازمة لتطويرها،

(ب) تقييم المناهج الدراسية للمعهد بصفة دورية ووضع المقترحات ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب،

(ج) إقرار البرامج والخطط التنفيذية للدراسة النظرية والتطبيقية بالمعهد وتحديد ووضع الامتحانات والبحوث والدورات التدريبية،

(د) مناقشة المقترحات المتعلقة بتطوير أداء المعهد وأنشطته،

(ه) إقرار البحوث والنتائج النهائية للامتحانات ورفعها للمجلس لاعتمادها وإجازتها،

(و) وضع الأسس المتعلقة باختيار الخبراء وهيئة التدريس ورفعها للمجلس،

(ز) تحديد الرسوم المقررة للدراسة والتدريب بالمعهد.

الفصل السادس
إدارات المعهد وهيئة التدريس
إدارات المعهد

12- يتكون المعهد من الإدارات الآتية:

(أ) إدارة التأهيل والتدريب، وتختص بتأهيل الملتحقين بالقضاء والنيابة العامة والمحاماة والقضاء العسكرى نظرياً وعلمياً وتدريبهم بما يؤهلهم من ممارسة العمل القضائي والقانوني،

(ب) ادارة التأهيل المستمر والتخصصى، وتختص بالتأهيل المستمر والتدريب لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة والقانونيين بالأجهزة العدلية الأخرى،

(ج) إدارة الدراسات والإصلاح القانونى، وتختص بإعداد الدراسات حول التشريعات، ورفعها إلى الجهات المختصة وتبادل الخبرات مع المعاهد القضائية والقانونية المماثلة،

(د) إدارة القانون الدولي والاتفاقيات، وتختص بإعداد البحوث والدراسات في مجال القانون الدولي ورفعها إلى الجهات المختصة، وتبادل الخبرات مع المعاهد القضائية والقانونية المماثلة،

(ه) إدارة البحث العلمي، وتختص بإعداد البحوث في المجالات القانونية المختلفة ونشرها، ونشر الوعي والثقافة القانونية،

(و) أى إدارات أخرى يقرر المجلس إضافتها.

هيئة التدريس

13- يكون للمعهد هيئة تدريس تتكون من:

(أ) أساتذة متفرغين من حملة الدرجات العليا فى التخصصات التى يحتاجها المعهد،

(ب) قضاة المحكمة العليا والمستشارين العامين بوزارة العدل والنيابة العامة وكبار المحامين،

(ج) أعضاء هيئات التدريس بكليات القانون بالجامعات السودانية من حملة الدرجات العليا،

(د) قانونيين وخبراء من تخصصات مختلفة من حملة الدرجات العليا.

الفصل السابع
الأحكام المالية
الموارد المالية

14- تتكون الموارد المالية للمعهد من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) المنح والهبات والتبرعات التى يقبلها المجلس، وتحدد اللوائح شروط قبولها وأوجه صرفها،

(ج) الرسوم المتحصلة نظير خدماته أو مقابل الأعمال التى يؤديها.

موازنة المعهد

15- تكون للمعهد موازنة مستقلة يعدها المدير ويقدمها للمجلس للموافقة عليها، ورفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها لتعتمد ضمن الموازنة القومية للدولة كرقم واحد.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

16- (1) يقوم المعهد بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك.

(2) يودع المعهد أمواله فى حسابات لدى بنك السودان المركزي، أو أى مصرف آخر، بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى يحددها المجلس.

المراجعـــــة

17- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المعهد.

سلطة إصدار اللوائح

18- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة 1438ه

الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر مارس سنة 2017 .

المشير/ عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

المجلس الوطني

تشـــريع

دور الإنعقاد خامس

إجازة المرسوم المؤقت " قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة ٢٠١٧ "

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٦ ، وبعد التداول ؛

قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت " قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة ٢٠١٧ بالتعديلات الآتية: -

أولاً : تُحذف كلمة " التأهيل " ويُستعاض عنها بكلمة " التدريب " وكلمة "تأهيل" ويُستعاض عنها بكلمة " تدريب " أينما وردت .

ثانياً : في المادة ٤:

١. في صدر المادة ٤ بعد كلمة " المناهج" تضاف كلمة "التدريبية" ليقرأ:

المعهد مؤسسة علمية لتدريب قانوني وإصلاح القوانين والنظم العدلية ويعمل على تطوير المناهج التدريبية القانونية والبحث العلمي ونشر الثقافة العدلية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمعهد الإختصاصات والسلطات الآتية:- " .

٢. في الفقرة (ك) :

تحذف عبارة " والسوابق القضائية " الواردة في عجز الفقرة .

ثالثا : في المادة ١٠ :

في عجز الفقرة (د) تضاف عبارة " ومدير فرع القضاء العسكري ورئيس الإدارة القانونية للشرطة " .

رابعا : في المادة ١١:

بعد الفقرة (ز) تُضاف الفقرة (ح) الجديدة الآتية :-

" (ح) إعداد اللوائح الخاصة بنظام القبول والدراسة ورفعها للمجلس لإقرارها " .

خامساً : في المادة ١٢ :

في [illegible] (أ) و(ب) :

١. تضاف عبارة " والمستشارين القانونيين بوزارة العدل " .

٢. تُعاد صياغة الفقرتين على النحو التالي :-

(أ) إدارة التدريب : وتختص بتدريب الملتحقين بالقضاء والنيابة العامة والمستشارين القانونيين بوزارة العدل والمحاماة والقضاء العسكري والأجهزة العدلية الأخرى نظريا وعلميا وتدريبهم بما يؤهلهم من ممارسة العمل القضائي والقانوني ،

(ب) إدارة التدريب المستمر والتخصصي: وتختص بالتدريب المستمر لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة والمستشارين القانونيين بوزارة العدل والقانونيين بالأجهزة العدلية الأخرى".

٣. في صدر الفقرة (د) : تحذف كلمة " القانون " الواردة بعد كلمة "إدارة" ويستعاض عنها بكلمة "التعاون" ليقرأ:-

" (د) إدارة التعاون الدولي والإتفاقيات: ".

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت " قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة ٢٠١٧ " بالتعديلات الواردة عليه في جلسته رقم (١٣) من دورة الإنعقاد الخامس بتاريخ ١٣شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٩مايو ٢٠١٧. كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٥) بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧. أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير :

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : / / ١٤٣٨هـ

الموافق: / /٢٠١٧م